

مجلة التحكيم السوري

Syrian Arbitration Magazine



## اجتهادات المحاكم السورية

(( إن عدم تنظيم محاضر ضبوط جلسات وعدم وضع إشارة التحكيم على صحائف العقارات وعدم معرفة كيفية الشروع بالحكم يجعل الحكم مشوباً بعيب البطلان كون إجراءات التحكيم باطلة ))

محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق

قرار / 56 / تحكيم دعوى أساس / 34 / تاريخ 30 / 11 / 2021



قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية بدمشق  
قرار (٥٦) تحكيم

نموذج رقم ١١١٤/١٢٥

أساس (٣٤) تحكيم

رقم الواردة  
( )

باسم الشعب العربي في سورية

قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية الاولى بدمشق

الرئيس : ابتسام تلاوي

المستشارين : خير الله المقداد ومحمد عيد بالوظة

المساعد : ابراهيم الغربي

الجهة المدعية طالبة البطلان :

يمثلهم جميعا المحامي عمر الخاني ومعن السالم

الجهة المدعى عليها :

الدعوى : بطلان قرار تحكيم

في الادعاء : تقدم وكيل الجهة المدعية باستدعاء دعواه المؤرخ في ٢٠٢٠/٢/١١ والذي جاء فيه : ان حكم التحكيم المودع لدى ديوان محكمة الاستئناف المدنية الاولى بدمشق برقم ١٠٧ لعام ٢٠١٩ قد تضمن عدة مخالفات اضافة للوقوع في البطلان المطلق فقد خالف احكام المادة ٣٧ من القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ فالمحكم ادعى ان اول جلسة تحكيم تمت في ٢٠١٨/٧/٢٨ وزعم انه انتهى وصدر بتاريخ ٢٠١٩/٩/٣٠ الا انه لم يتم تسليمه لاطراف التحكيم ولم يعلم به احد وتم ايداعه بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ فيكون قد مر اكثر بكثير من المدة المنصوص عنها رغم انه لم يطلب منه التمديد وذلك لعدم وجود ضبوط جلسات للتحكيم خالف احكام الفقرة ج من المادة ٥٠ المتعلقة بتعذر الدفاع بسبب عدم صحة التبليغ فالجهة المتحاكم معها اذا انها لم تعلم بمشارطة التحكيم وخالف نص المادة ٧ المتعلقة باتفاقات التحكيم وخالف المواد ٨-٩-١٠-١١ / وبالفقرة /ز/ من المادة /٥٠/ وخالف احكام المادة /٤٣/ وان الحكم المطلوب اعلان بطلانه صدر بخصومة معتلة وبعدم صحة التمثيل وان

فرزت



قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية بدمشق

نموذج رقم ١١١٤/١٢٥

قرار (٥٦) تحكيم

أساس (٣٤) تحكيم

المحکم لم یقم بوضع إشارة الدعوی علی صحيفة العقارات المتنازع علیها وعدم قبول المحکم طلب کل من راشد وعمر قوتلی بإعادة الخبرة الفنية وعدم قابلية الحكم للتنفيذ کونه لم یثبت بحقوق الأطراف بصورة قاطعة والتمست من حیث النتيجة الحكم بمايلي :

- ضم ملف التحکیم الأساسي المودع لدى دیوان محكمة الاستئناف بدمشق بالرقم ١٠٧ لعام ٢٠١٩ .

- بقبول دعوی الابطال شكلا .

- قبولها موضوعا والحکم بابطال قرار التحکیم موضوع الدعوی جملة وتفصيلا واعتباره كأن لم یکن .

- الحكم للجهة طالبة الابطال بالمصاريف والرسوم ومقابل الاتعاب .

فی القضاء والحکم :

لما كانت الجهة المدعية تهدف من دعواها الى طلب اعلان بطلان حکم المحکم المودع برقم ١٠٧ لعام ٢٠١٩ کونه مشوب بعيوب البطلان وفق قانون التحکیم رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ .

حضرت الجهة المدعی علیها وانكرت الدعوی وان كافة الإجراءات تمت وفق الأصول وبموافقة اطراف الجهة المدعية ووكيلهم المحامي عمر الخاني وانه تمت الموافقة علی الخبير محمد غسان النويلاتي والتمست رد الدعوی .

وحيث ان الملف التحکيمي جاء خاليا من ضبوط جلسات التحکیم وفق ما نصت علیه الفقرة ٤/ من المادة ٢٩ والتي اشترطت ان تكون وقائع جلسات التحکیم بمحضر يوقع علیه أعضاء هيئة التحکیم وطرفا التحکیم الحاضران او وكلائهم وتسلم صورة عنه الى كل من الطرفين مالم يتفقا علی غير ذلك .

وحيث ان الفقرة ٥/ من المادة ٤٢ نصت علی انه تسلم هيئة التحکیم الى كل من طرفي التحکیم صورة عن حکم التحکیم موقعة من جميع أعضائها وذلك خلال مدة ١٥ يوم من تاريخ صدوره .



قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية بدمشق  
قرار (٥٦) تحكيم

نموذج رقم ١١١٤/١٢٥

أساس  
(٣٤) تحكيم

وحيث انه من الثابت ان النزاع موضوع الحكم عيني عقاري وكان يتوجب على المحكم وضع إشارة الدعوى على صحائف العقارات موضوع النزاع وان وضع الإشارة من الشرائط الشكلية لسماع الدعوى العينية العقارية وعدم وضعها يعتبر مخالفا للنظام العام وان عدم تنظيم محاضر ضبوط جلسات وعدم وضع إشارة التحكيم على صحائف العقارات وعدم معرفة كيفية الشروع بالحكم يجعل مشوبا بعيب البطلان كون إجراءات التحكيم باطلة .  
وحيث ان الدعوى بحالتها مهياة للفصل .

لذلك :

وعمر ياحكام المواد ٥/٤٢ و ٤/٢٩ و ٥٠ / من قانون التحكيم رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ وقانون الرسوم ١ لعام ٢٠١٢ .

تقرر بالاجماع :

- ١- اعلان بطلان حكم التحكيم المودع لدى ديوان محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق برقم ١٧٧ لعام ٢٠١٩ .
- ٢- تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف وخمسة الاف اتعاب المحاماة قرارا صدر وحسب الأصول في ٣٠/١١/٢٠٢٠ .

الرئيس

المستشار

المستشار

قراب

سعد